بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

و عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ "دستوري"

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الدعوى رقم (٦٠٠٤) لسنة ٢٠٢٢ إداري/٤

المرفوعة من:

فهد مبارك محمد فالح الرشيدي

ضد

١- وزير التعليم العالي بصفته. ٢- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٣- وزير التربية بصفته. ٤- وكيل وزارة التربية بصفته.

٥- مدير عام جامعة الكويت بصفته. ٦- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

Scanned with CamScanner

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعي (فهد مبارك محمد فالح الرشيدي) أقام على المدعى عليهم الدعوى رقم (٦٠٠٤) لسنة ٢٠٢٢ إداري/٤ بطلب الحكم: (أولا) بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن معادلة شهادة الماجستير في التربية الرياضية (المناهج وتدريس التربية الرياضية) الحاصل عليها من كلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، (ثانياً) بإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بأن يؤديا له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء هذا القرار، على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ التحق بالدراسة بكلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية، وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ حصل منها على شهادة الماجستير في التربية الرياضية (المناهج وتدريس التربية الرياضية)، وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ تقدم إلى وزارة التعليم العالي بطلب معادلتها إلا أنها امتنعت عن ذلك، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ تقدم إليها بتظلم دون جدوى، ولما كان هذا الامتناع يشكل قراراً إدارياً سلبياً غير مشروع لأن الجامعة التي التحق بها من الجامعات المعتمدة، وأن الدراسة كانت على حسابه الخاص، فقد اقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وإذ ارتأت المحكمة – من تلقاء نفسها – وجود شبهة بعدم دستورية البند (٥) من المادة (١١) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من عدم النظر في أمر معادلة الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في

Scanned with CamScanner

الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، وذلك في خصوص الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير)، على سند من أنها تقيد الحق في التعليم الذي كفله دستور البلاد بالمخالفة للمواد (١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٦) و(٤٠) من الدستور، فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٢٣/٩/٢٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص سالف البيان، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٥.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١١) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٧) لسنة

Scanned with CamScanner

٢٠١٩، تنص على أنه: "لا يتم النظر في معادلة الدرجات العلمية من قبل اللجنة في الحالات الآتية: ...

٥ – الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية ...".

وحيث إن مبنى النعي على البند المشار إليه من المادة سالفة البيان – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنه فيما تضمنه من عدم النظر في أمر معادلة الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، قد انطوى – في خصوص المرحلة الجامعية الثانية (الماجستير) – على إخلال بحرية التعليم والبحث العلمي، إذ أن الدراسة في مرحلة (الماجستير) تقوم أساساً على البحث العلمي وإعداد الرسالة تحت إشراف الأساتذة الجامعيين، دون تطلب التفرغ الكامل أو التواجد على المقاعد الدراسية لتحصيل العلم، وأنه مادام أن الطالب قادرٌ على الجمع بين الوظيفة والدراسة فإنه ليس من العدالة منعه من ذلك، وأن من شأن هذا الحكم الإخلال بمبدأ المساواة بالتمييز غير المبرر بين الطلبة الحاصلين على الشهادة من ذات الجامعة والاعتراف بها للطلبة المتفرغين منهم وعدم الاعتراف بها بالنسبة لغير المتفرغين، وهو ما يخالف المواد (١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٦) و(٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما

Scanned with CamScanner

لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوماً لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان جوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة المجتمع وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباته في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم. ولما كانت كفالة الدستور لحق التعليم في المادتين (١٣) و(٤٠) منه إنما جاءت انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة، وأكثرها خطراً، بحسبانه أداتها الرئيسية في تنمية المجتمع والنهوض به، لذلك كان لزاماً أن يكون التنظيم الذي تضعه الدولة لهذا الحق في مراحل التعليم المختلفة مرتبطاً بالأغراض التي يتوخاها التعليم بالنسبة لكل مرحلة، بأن يكون موجهاً لخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، والإسهام في النهوض بالفكر وتقدم العلوم، بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج، وذلك لتلبية احتياجات الدولة من المتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في جميع مجالاته، حتى لا تضيع جهود الدولة والدارسين هباءً منثوراً بالحصول على شهادات لا طائل من ورائها ولا تسهم في الارتقاء بالمجتمع وتحقيق متطلباته.

وحيث إنه من المقرر كذلك أن مبدأ المساواة لا يعني بحال من الأحوال إقامة مساواة مطلقة أو حسابية بين المواطنين لتفاوت ظروفهم وأوضاعهم، وأن المراكز القانونية التي يتطلق بها تطبيق ذلك المبدأ هي تلك التي تتحدد في العناصر التي أدخلها المشرع في اعتباره مرتباً عليها أثراً قانونياً، وبالتالي فإنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة المغايرة في المعاملة بين المراكز القانونية طالما اتفقت مع الغرض من تقريرها، بما قد يترتب عليها بحكم اللزوم من مفارقة في الأثر القانوني مادامت مبررة يستهدف بها المشرع تحقيق مصلحة مشروعة.

Scanned with CamScanner

لما كان ذلك، وكانت وزارة التعليم العالي قد أصدرت لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، متضمنة النص المطعون فيه بعدم النظر في معادلة الدرجات العلمية – في المرحلة الجامعية الثانية (الماجستير) – التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، وذلك بعد أن ارتأت – في مجال المفاضلة بين البدائل المختلفة المطروحة عليها – أنه حتى تحقق الدراسة خارج دولة الكويت الغرض المقصود منها، وحتى تكون الشهادة العلمية التي يحصل عليها الطالب معبرة بحق عن عمل متصل وجهد علمي دؤوب، ولغلق باب الشهادات عديمة القيمة العلمية التي يفتقد حاملوها الجدارة والكفاءة العلمية، يتعين أن يتفرغ الطلبة لدراستهم بأن توافق جهة عملهم على ذلك وتمنحهم إجازة دراسية، أو يحصلون على بعثة دراسية من الدولة، وذلك حتى تكون تلك الدراسة أكثر فائدة وأعم نفعاً، فإنها لا تكون بذلك قد أخلت بالحق في التعليم أو فرضت قيوداً من شأنها حرمان المواطنين منه، إذ مازال الطريق مفتوحاً لمن يرغب منهم في الدراسة متوخياً التحصيل العلمي وحده والارتقاء بقدراته العلمية بشرط تفرغه لذلك، كما أنها لم تخل بمبدأ المساواة إذ أقامت قاعدة عامة مجردة تسري على جميع المخاطبين بها، تستهدف بها غرضاً مشروعاً هو تنظيم الالتحاق بالدراسة خارج البلاد وضبط الشهادات التي يحصلون عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون بذلك مندرجاً في إطار السلطة التقديرية للجهة الإدارية مصدرة القرار التنظيمي، والتي تقوم في جوهرها على المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع معين لاختيار ما يكون – وفقاً لتقديرها – أنسب لمصلحة الجماعة وأقرب للوفاء بمتطلباتها،

Scanned with CamScanner

كما أنه قد اشتمل على قاعدة عامة مجردة لا تقيم في مجال سريانها تمييزاً بين المخاطبين بها، فلا يكون بذلك قد تضمن إخلالاً بالحق في التعليم أو بمبدأ المساواة، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

Scanned with CamScanner